

كلمة حول منظمات حقوق الإنسان الغربية وحكم التحاكم إليها

تدعو منظمات حقوق الإنسان العالمية إلى العدل والمساواة، ومنع الظلم والعدوان على الناس بدافع الجنس والعرق واللون.. وغير ذلك من المبادئ السامية، فهل هناك مانع من التعاون معها؟ وإن كان: فما وجه الاعتراض على هذه المبادئ السامية؟

الحمد لله
أولاً:

ينبغي على المسلم أن لا يغتر بمنظمات ما يسمى " حقوق الإنسان " الغربية والأوروبية ؛ فهي وإن كان ظاهر أمرها نصرة المستضعفين ، والوقوف ضد التعذيب والحط من كرامة الإنسان في السجون ومراكز الاعتقال - وهي أمور جيدة في الجملة - : إلا أن لها وظائف أخرى ، ومبادئ تنطلق من خلالها تسعى فيها لتدمير الأسرة ، وفتح المجال للطعن في الإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم ، وسائر إخوانه الأنبياء عليهم السلام ، وتقف في وجه الأحكام الشرعية التي تقيم حد الرجم على الزاني ، والقتل على المرتد ، والقطع على السارق ، - من حيث التشريع ، ومن حيث التطبيق وهي نادرة أو قليلة - ، وتحارب هذه المنظمات الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة من حيث وجوب موافقة الولي في زواجها ، ومن حيث أمرها بالحجاب ، ونهيتها عن الاختلاط ، وغير ذلك كثير من مبادئها التي تزعم فيها تحرير الإنسان من التكاليف الشرعية ، وتجعل الإنسان حراً في تصرفاته ، لا يتقيد بعادات فاضلة ، ولا أحكام شرعية سامية .

إن ملخص ما تدعو إليه هذه المنظمات : أن يفعل الإنسان ما يشاء من الشذوذ الأخلاقي ، فيقفون مع السحاقيات واللوطيين والجنس الثالث ، والشذوذ الديني ، فيجعلون من حق الإنسان أن يكفر بما يشاء من الأديان ، وأن يعبر عن رأيه - ولو تعلق بأنبياء - دون خوف أو وجل ، ويساهمون - كذلك - في تحرر المرأة من قيود الأب والزوج والدين .

ثانياً:

وهذه بعض المواد التي اعتمدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والذي أقرته هيئة الأمم في 10 / 12 / 1948 م ، - وقد نقلناها من موقعهم - :

1. المادة 2 :

" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي ، سياسياً ، وغير سياسي ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي ،

أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر ...

انتهى

المادة 18 :

" لكل شخص حق في حرية الفكر، والوجدان، والدين، ويشمل هذا الحق : حرিতে في تغيير دينه، أو معتقده، وحرিতে في إظهار دينه، أو معتقده، بالتعبد، وإقامة الشعائر، والممارسة، والتعليم، بمفرده، أو مع جماعة، وأمام الملاء، أو على حدة ".
انتهى

المادة 19 :

" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق : حرিতে في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء، والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود .
انتهى

والحقوق والحريات المزعومة التي يدعون لها ليطمع بها الإنسان بغض النظر عن دينه :
تجعل الموحد والمشارك متساويين في تلك الحقوق والحريات، وتجعل عبد الله وعبد الشيطان في سياق واحد، وتكفل لكل عابد حجر أو وثن أو شخص أن يُعطى حقه وحرিতে كاملتين ليطمع بكفره وإلحاده، وهذا مرفوض في شرع الله تعالى في الدنيا والآخرة .
قال تعالى : (أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمَجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) القلم / 35 ، 36

وقال تعالى : (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ)

ص / 28

وقال تعالى : (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ)

السجدة / 18

وهي دعوة لإلغاء حكم الردة، ودعوة لإظهار شعائر الكفر والإلحاد، ودعوة لفتح الباب أمام كل من يريد انتقاد الإسلام، أو نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم، وله الحرية في النقد والتعبير دون مضايقة أو منع .
وهي مبادئ فاسدة، إن كانت تناسب حياتهم وقيمهم ودينهم : فهي لا تناسبنا، وهي مخالفة لشرعنا المطهر، والذي جاء بالأحكام التي تصلح حياة الفرد والمجتمعات، وتؤسس للأخلاق الفاضلة، فتحفظ العقول والأعراض والأبدان والأموال، وتعدل الناس على الدين الذي يحبه الله تعالى ويرضاه لهم .

2. المادة 3 :

" لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه ".
انتهى

ومن هذه المادة انطلقت دعوات تلك المنظمات لحماية المجرمين من الإعدام، وراحت تشهر

بالدول التي تقيم حدَّ الله بالرجم للزناة المحصنين، والقتل للمحاربين والمفسدين في الأرض، وتفتخر هذه المنظمات الآن بأنها أقنعت كثيراً من الدول بإلغاء عقوبة الإعدام في حق القتلة والمغتصبين والمجرمين، وهذا مخالف للفطرة، والعقل، والشرع، وهي رسالة طمأنة لهؤلاء المجرمين بأن حياتهم لن تزهد بسبب أفعالهم، وهذا من الإفساد في الأرض.

وهم يدعون لأن يكون للفرد " حق في الحياة والحرية " أي حياة وأي حرية، ولو كانت حياة البهائم، ولو كانت حرية تؤدي إلى الفساد والأمراض والإخلال بالأمن في الأسرة والمجتمع.

3. المادة 16 :

"1. للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج، وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق، أو الجنسية، أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج، وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله."

انتهى

وفي هذه المادة إبطال لدور ولي المرأة الذي يحفظ للمرة حقها في الزواج، ويساهم مع ابنته أو أخته في حسن الاختيار، والسؤال عن دين وخلق المتقدم للزواج، ومن حكمة الله تعالى أن شرع هذا، ولو جعل الزواج للمرأة دون موافقة وليها: لرأيت أكثر البنات قد تزوجن من يعاكسهن ويغازلهن من الذئاب البشرية، الذين يحرصون على سلب عفتها، ثم إلقائها في أقرب حاوية قمامة!

وقد جعلوا الحق في الطلاق للزوجة كما هو الحق للزوج! وهذا ما سبب فساد النساء على أزواجهن، وساهم في تخريب بيوتهن، ومن يعلم طبيعة الرجل والمرأة لا يمكن أن يهذي بمثل هذا الهديان، وليست بيوت أولئك عامرة أصلاً حتى نقول انظروا كيف هدموها، فمن يدعو لزواج المثليين، وحق المرأة في مصاحبة الرجال، وحقها في الزواج والطلاق : فأبيوت يمكنها أن تقوم بهذه المبادئ التافهة؟ وأي أسرة يمكن أن تنشأ؟

مع التنبيه أن تقارير هذه المنظمات تستغل سياسياً للتضييق على الدول الإسلامية التي تراعي الفضيلة والحشمة والأخلاق، أو تطبق أحكام الشريعة أو تطبق جزء منها! وقد ألغت بعض الدول الإسلامية عقوبة الإعدام، وشدت في قوانين الزواج المبكر للجنسين، وراعت جانب المرأة في الخلع والنفقة، وغير ذلك، مما سبب فساداً وشرّاً مستطيراً في جوانب كثيرة من الحياة.